

مرسوم بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما  
يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية

# مرسوم رقم 2.98.513 صادر في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بإصدار الاقتراضات الخارجية<sup>1</sup>

الوزير الأول،

بناء على الفصل 64 من الدستور؛

وعلى المادة 32 من القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998 - 1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)؛ وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 27 من صفر 1419 (22 يونيو 1998)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يفوض إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض إبرام اقتراضات خارجية باسم حكومة المملكة المغربية خلال السنة المالية 1998 - 1999.

## المادة الثانية

يفوض كذلك إلى وزير الاقتصاد والمالية أو الشخص الذي ينييه عنه خصيصا لهذا الغرض أن يوقع خلال السنة المالية 1998 - 1999 باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقات أو الاتفاقيات أو عقود الضمان المبرمة مع حكومات أجنبية أو هيئات أجنبية أو دولية.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

1 - الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2848.